

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### دراسة روایات نوم النبی ضمن الجواهر

لقد استجلب صاحب الجواهر روایة حول کارتة «نوم النبی» قائلاً:

«و منها ما يستفاد من المروي[1] من قصة نوم النبي (صلی الله علیه و آله) عن صلاة الصبح من عدم تلك المبادرة و الفورية للقضاء التي يدعیها الخصم (أهل المضايقه) خصوصاً على ما في الذکرى - و غيرها - من روایته (و سنده) في الصحيح[2] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

1. «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): إذا دخل وقت صلاة مكتوبة (حاضرة) فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني.

2. فلما كان في القابل أقيمت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثني أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) عرس (و بات ليه هناك) في بعض أسفاره وقال: من يكلونا؟ و يراقبنا فيوقظنا للصلوة فقال بلال: أنا، فنام بلال (بنفسه أيضاً) و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال (النبی): يا بلال ما أرقك؟ و أنمك؟؛ فقال: يا رسول الله (صلی الله علیه و آله): أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله (صلی الله علیه و آله): قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، و قال: يا بلال أذن فاذن فصلى رسول الله (صلی الله علیه و آله) ركعتي الفجر (قضاء) و أمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال (الباقي عليه السلام): من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز و جل يقول «و أقم الصلاة لذكرى».

3. قال زرار: فحملت الحديث (التالي) إلى الحكم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول (إذ الثانية قد امتنعت النافلة أولاً ثم المكتوبة عكس صدر الرواية) فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً في الفرض الثاني) و أن ذلك (تقديم النافلة) كان قضاءً من رسول الله (صلی الله علیه و آله)، بينما تحدثت صدر الرواية حول الأداء» [3]

### استنباطات الشهيد الأول من أبعاد هذه الرواية

لقد علق الشهيد الأول على هذه الرواية قائلاً: [4]

«وفيه فوائد:

1. منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا، صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه (أي تُستحب إحالة الإيقاظ إلى شخص، و لكن لو استظهروا منها الإرشادية إلى أمر راجح فسيُلغى الاستحباب بالكامل).

2. ومنها: ما تقدّم[5] من أنَّ الله تعالى أنام نبيه لتعليم أُمّته، ولثلاً يُغَيِّر بعض الأُمّة بذلك، ولم أقِف على رأي لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمة به (وَنُعَارِضُه بِأَنَّ تَعْلِيمَ الْأُمَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمَشَيْنَةِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي إِنَامَةِ النَّبِيِّ -كَيْ يَتَرَكْ الْمَعْصُومُ وَاجْبَهُ).

3. ومنها: أنَّ العَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَأَّلْ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ بِحَسْبِ مَا يُصِيبُهُ فِيهِمَا مِنْ خَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا تَحُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (بِأَصْحَابِهِ) إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

4. ومنها: استحباب الأذان للفائنة كما يستحب للحاضرة، وقد روى العامة عن أبي قتادة وجماعه من الصحابة في هذه الصورة: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاللَّا فَأَنَّ فَصْلَى رُكُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ فَصْلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ (مَمَّا يَدْلِلُنَا عَلَى الْمَوَاسِعَ أَيْضًا)[6].

5. ومنها: استحباب قضاء السنن (وَالنَّوَافِلِ).

6. ومنها: جواز فعلها (الحاضرة) لمن عليه قضاء، وإن كان قد مَنَعَ منه أكثر المتأخرين، وقد تقدّم حديث آخر فيه.[7].

7. ومنها: شرعية الجماعة في القضاء كالأداء.

8. ومنها: وجوب قضاء الفائنة؛ لفعله عليه السلام و وجوب التأسي به، و قوله: «فليصلها».

9. ومنها: أنَّ وقت قضائها (هو لدى) ذكرها (وَلَهَا لَوْمَةٌ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ فَلَا شَيْءٌ عَلَى ذَمَّتِهِ أَسَاسًا).

10. ومنها: أنَّ المراد بالآية (وَأَقَمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ذلك (الوجوب لدى التذكرة أي أقم الصلاة حينما تذكرني).

وفي هذا الميدان نعتقد بأنَّ امتناع الصلاة رهين الانتباه فلو انتبه ضمن الوقت لأداتها و لكن لو استذكر عقيب الوقت أقضها حتماً لاحفاظ الملائكة والموضوع بحقه، فزمن التذكرة -لذكري- بُهْيَا ظرف الامتناع و شرط الموضوع فلا يُعد قيد التكليف بنحو الفورية - خلافاً للشهيد - إذ يَبْدُو ظاهراً أنَّ استشهاد الإمام بالآية لأجل تثبيت أصل القضاء لا للمضایقة و لا قيده التذكرة لوجوب الصلاة، بينما الشهيد قد فسرها لصالح أهل المضایقة حيث قد فسَرَ استشهاد الإمام بمعنى الوجوب الفوري حين التذكرة -أي أقم الصلاة بمجرد ما ذكرتني- بينما قيده «لذكري» تتعلق بأصل وجوب الصلاة لا للفورية.[8]

11. ومنها: الإشارة إلى الموسوعة في القضاء؛ لقول الباقر عليه السلام: «أَلَا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانَ» إلى آخره، وهو نظير خبره السالف عنه عليه السلام[9].

و بهذا المورد الأخير قد تسجلت الموسوعة أيضاً.

ثمَّ استحضرَ صاحب الجوادر روایة الدعائم أيضاً حول نوم النبي، قائلاً:

«وَنَحْوُهُ مَا عَنِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ بِحَذْفِ إِلَاسْنَادِ لِمَا ذُكِرَ فِي أُولَئِكَهُ مِنْ قَصْدِ الْأَخْتَصَارِ وَالْأَقْتَصَارِ عَلَى الثَّابِتِ الصَّحِيحِ مَا جَاءَ عَنِ الْأُمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ جَمْلَةِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّوَاةُ عَنْهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِلَى

أن قال فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): تتحو من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم نتم[10] بوادي شيطان، ثم توضأ» إلى آخره.[11]

و في التذكرة روي «أن النبي (صلى الله عليه و آله) نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم و ما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتاحوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر» إلى غير ذلك مما يظهر منه أن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يبادر إلى القضاء زيادة على ما فيه من تقديم قضاء النافلة، بل و ما قيل (أهل المواتعة) من الأمر فيه بالأذان والإقامة اللتين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار[12] المعتبرة أيضاً، لكن (هذا لا يدلان على المواتعة إن) قد يُخشى بأنه لا بأس بهما عند أهل المضايقة لكونهما من مقدمات الصلاة ولو على جهة الندب، كما أنه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاة بمراعاة مستحباتها وإن كان بعدها صلاة أخرى إذ لا يوجبون الاقتصر على الواجب قطعاً، فال الأولى الاستدلال به من غير هذه الجهة.»[13]

ثم خاص صاحب الجواهر في صلب النزاع - أي سهو النبي و نومه - قائلاً:

«و المناقشة فيه بأن الواجب طرحها لمنافاتها العصمة، كالأخبار[14] المتضمنة للسهو منه أو من أحد الأئمة (عليهم السلام) يدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بينه وبين السهو، ولذا ردوا أخبار الثاني ولم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكي عن الصدوق وشيخه ابن الوليد و الكليني و أبي علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى[15] «و إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا» و إن كان ربما يظهر من الأخير (الطبرسي): «أَنَّ الْإِمَامَيْهِ جوزوا السهو و النسيان على الأنبياء في غير ما (التَّبْلِيغُ الَّذِي) يُؤْدِيُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مطلقاً ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوزوا عليهم النوم و الإغماء الذين هما من قبيل السهو» بخلاف أخبار الأول كما عن الشهيد في الذكرى الاعتراف به حيث قال: لم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمة، بل عن صاحب رسالة نفي السهو و هو المفید أو المرتضى التصريح بالفرق بين السهو و النوم، فلا يجوز الأول و يجوز الثاني، بل ربما يظهر منه أن ذلك كذلك بين الإمامية، كما عن والد البهائی (رحمه الله) في بعض المسائل المنسوبة إليه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبي (صلى الله عليه و آله) عن الصلاة بالقبول، إلى غير ذلك مما يشهد لقبولها عندهم، كرواية الكليني و الصدوق و الشيخ و صاحب الدعائم و غيرهم لها، حتى أنه عقد في الوافي (الفيض الكاشاني، 1091ق) بباب لما ورد أنه لا عار في الرقد عن الفريضة مورداً فيه جملة من الأخبار[16] المشتملة على ذلك معللة له بأنه فعل الله بنبيه (صلى الله عليه و آله) ذلك رحمة للعباد، و لئلا يُعِير بعضهم بعضاً.».

[1] الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقف - الحديث ١ و ٦ و الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢.

[2] الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقف - الحديث ٦.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ٧١ ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

[4] موسوعة الشهيد الأول. Vol. 6. ص324 قم مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية.

[5] في ص ٣٠٧ .

[6] سنن أبي داود، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٤٣٧ ، وص ١٢١-١٢٢ ، ح ٤٤٥-٤٤٣ .

[7] تقدم في ص ٢٠٩ مع تخرجه في الهاشم ٥.

[8] أي أن «اللام» بمعنى الغاية فصل لأجله، بينما الشهيد فسرها بمعنى «في» الزمانية فاستنتاج الفوريية - طبعاً حسب تفسير الأستاذ لمقالة الشهيد -.

[9] في ص ٣١٦ .

[10] و القارئ الفطن يعain ظرافة هذه الرواية و سابقتها، حيث قد عَبَرَ النَّبِيَّ بِكُلِّ دَقَّةٍ قَائِلاً: «تَحْوَوْا» و «أَصَابَتُكُمْ» و «فَإِنَّكُمْ نَمْتُمْ» فالنَّاتِلُ لم يَنْسَبْ النَّبِيَّ هَذِهِ الزَّلَاتِ و قَبَائِحِ إِلَى نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَخِدْ ضمِيرَ الْجَمْعِ مَعَ النَّفْسِ، فَالرَّوَايَاتِيْنَ لَا تُبَرَّهُنَّ عَلَى سَهْوِ النَّبِيِّ و نُومِهِ إِطْلَاقًا.

- [11] المستدرك - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقف - الحديث ١.
- [12] الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣ و ٤ و الباب ٨ منها.
- [13] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص71 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- [14] الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ١١ و ١٥ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٤ - الطبع الحديث - الباب ١٩ - الحديث ٢.
- [15] سورة الأنعام - الآية ٦٧.
- [16] الوافي الجزء الخامس ص ١٥٣.